

## المجلس ) 5 ( | شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

### المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال المهندس رحمة الله تعالى ولا مسح هذا على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح وهي ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا  
كان له كثيرا الثاني خروج النجاسة من بقية البدن - 00:00:44

الثالث او تغطيته بغاء او نم ما لكم منه يسيرأ عرفا من جالس وقائم الرابع والسمو او الخامس الذكر لشهوة من غير حائل ولو لا  
بسن الله الرحمن الرحيم - 00:01:14

بسن الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونسعى ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا  
ضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا - 00:02:14

لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد رسوله وبعد تقدم لنا في الدرس الماضي ما يتعلق بالمسح على الخفين. وذكرنا  
تعريف المسح على الخفين وانه يشترط للمسح على الخفين شروط منها ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة. وهل يشترط -  
00:02:34

ان يستر محل الفرض وهل يشترط ان يثبت بنفسهما؟ وهل يشترط ايضا ان يمكن المشي بهما عرفا الى اخره. واخر ما تكلمنا عليه ما  
يتصل المسحة الجبيرة وذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يشترط للمسعى كجبيرة ان يضعها على - 00:03:04

وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة ان هذا ليس شرطا لان المسعى جبيرة ليس رخصة بل عزيمة اذا وضع الجبيرة الى اخره لا تخلو  
اما ان تكون على قدر الحاجة واما ان تتجاوز قدر الحاجة وتتكلمنا على هذه المسألة قال المؤلف رحمة الله ولا - 00:03:34

فما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيهم. يعني يقول اللي كان مؤلف رحمة الله يشترط للمسح على الجبيرة  
الا تتجاوز محل الحاجة. ومحل تحلل آننعم اشترط المسحة جبيرة اولا ان يضعها على طهارة وعلى هذا اذا لبسها - 00:04:04

على غير طهارة فانه لا يمسح عليها. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. والصواب في هذه المسألة المسحة الجبيرة يصح ولو  
وضع الجبيرة على غير طهارة. لأن المسح على الجبيرة عزيمة - 00:04:34

وليس رخصة. المسح على الخفين ورد الدليل. باشتراط وضعه مع طهارة كما في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وكما  
في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توظأ احدكم - 00:04:54

فليس خفين اذا شرطية. اما المسح والجبيرة فلم يرد دليل على اشتراط تقدم الطهارة. ولان المسح على الجبيرة ضرورة. ويأتي وقد  
يأتي في وقت ضيق لا يتمكن معه من التطهر. فالصواب في ذلك ان المسح على الجبيرة لا يشترط له - 00:05:14

تقديم الطهارة وهذا من الفروق. بين المسح على الجبيرة ومسح الخفين. ايضا من الفروق ان المسح على كفي الرخصة كما سلف. واما  
المسح عن جبيرة فعزيمة. ومن الفروق ايضا ان المسح - 00:05:44

لابد ان يكون لجميع الجبيرة اسفلها واعلاها. واما المسح على الخفين فانه يمسح اعلى الخف كما تقدم في حديث علي رضي الله  
تعالى عنه. وايضا من الفروق ان المسح على - 00:06:04

مؤقت كما سلف فللمقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة ايام بلياليها. واما المسح على الجبيرة فانه غير مؤقت. كذلك ايضا من كذلك ا ايضا  
من الفروق ان المسح الجبيرة ان المسح على الخفين يشترط ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض كما تقدم. واما - 00:06:24

الجبيرة فانه لا يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض. قال رحمة الله وتتجاوز فيغسل ويمسح ويتيتم. يعني ان الجبير لا تخلو من امرين. الامر الاول الا تتجاوز محل الحاجة. ومحل الحاجة هو موضع الكسر او الجرح وما - 00:06:54

يحتاج اليه في الشد فاذا كانت الجبيرة لم تتجاوز موضع الحاجة يعني موضع الكسر او الجرح وما يحتاج اليه في الشد فان انه يمسح عليها ولا حاجة الى التيمم. الحالة الثانية ان تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة - 00:07:24

يعني تجاوزت موضع الكسر او الجرح وما يحتاج اليه في الشد. فهذا الزائد يجب ان يزال لان الاصل وجوب الغسل. فاذا لم يتمكن من ازالة الزائد فالمؤلف رحمة الله تعالى يرى انه يمسح ويتيتم ولها قال لك يغسل يعني يغسل الصحيح ويمسح يعني يمسح على الجبيرة - 00:07:47

يتيم لهذا الزائد فيرى انه يغسل ويمسح ويتيتم والصواب في ذلك انه لا حاجة الى التيمم وانما الزائد هذا تجب ازالته اذا تمكنا من ازالته. اذا لم يتمكن من ازالة الزائد فان - 00:08:17

يمسح ولا حاجة الى التيمم اذا لا تجتمع اه عبادتان اذ لم يوجب الله سبحانه وتعالى على العبد عبادتين اه بقينا بقي عندنا مسألتان تتعلقان بالمسح على الخفين او ثلاث مسائل آآ منها ما يتعلق بالمسعى الجوارب. تقدم ان المسح على الخفين - 00:08:37 انه باتفاق الائمة جائز. لكن المسح على الجوارب هذا موضع خلاف بين الائمة. الخف ما يلبس على قدم من الجلد واما الجورب فهو ما يلبس على القدم من القطن او الكتان او الصوف او - 00:09:07

غير ذلك جمهور العلماء ان المسح على الجوارب جائز ولا بأس به خلافا المالكية فالمالكية لا يرون المسح على الجوارب والمسعى الجوارب هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانس - 00:09:27

وعلي وكذلك ايضا البراء بن عازف وابي موسى باسانيد صحيحة. هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فالصواب لذلك ان المسح على الجوارب اه مشروع وجائز ولا بأس به خلافا المالكية. ايضا ما يتعلق بالمسح على العمامة - 00:09:47 مع الامام المسعى العمامة هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله. فالحنابلة يرون المسح على العمامة لبقية المذاهب فانهم لا يرون المسح على العمامة. والمسح على العمامة قد جاءت في جاءت في حديث المغيرة - 00:10:07

ذلك ايضا في حديث عمرو بن امية في البخاري وكذلك ايضا في حديث بلال في صحيح مسلم. فالصواب في ذلك ما ذهب اليه احمد رحمة الله من شرعية وجواز المسح على العمامة. وهل المسح على العمامة - 00:10:27

هل يأخذ المسح على الخفين من حيث آآ التأقيت؟ وايضا ان تلبس على طهارة الى هذا المشهور من مذهب الامام احمد ان المسح على العمامة كالمسح على الخفين فلا بد ان يلبسها على طهارة وايضا - 00:10:47

لابد ان ان يتقييد بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولباقيها للمسافر. وعند ابن حزم ان المسح على العمامة لا يأخذ احكام المسح على الكفين وهذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:07

ويظهر والله اعلم ان الاخطو في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله تعالى وان المسح على العمامة هي يأخذ احكام المسح على الخفين. كذلك ايضا المسح على خمار المرأة هذا ثابت - 00:11:27

عن ام سلمة في مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح. في شرع ايضا المسح على ان المرأة تمسح على خمارها اه بقينا ايضا من المسائل اذا لبس خفا على خفه ولبس جوربا على جوربا ومثل الان كثير من الناس يلبس الجور - 00:11:47

ثم بعد ذلك يلبس فوقه الخف الى اخره فهذا له حالتان. الحالة الاولى ان يلبس الفوكان على طهارة ولو كانت الطهارة مسح اذا لبس الفوكان على طهارة ولو كانت الطهارة - 00:12:07

مسح فانه يمسح على الفوكان. لا يستأنف المدة وانما يمسح بقية المدة على الفوكان الحالة الثانية ان يلبس الفوكان على حدث فانه يمسح على التحتاني. قال رحمة الله تعالى باب نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقض. والنقض هو حل مبرم - 00:12:27

تقديم تعريفه وهو آآ التبعد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه مقصوص. والمراد ناقض الوضوء العلل التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه. العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه؟ قال وهي ثمانية. فقول المؤلف رحمة الله وهي ثمانية هذا

العدد بناء على استقرائهم للادلة - 00:12:57

اللهم استقرؤوا الادلة فتبين لهم ان الذي ينقض الوضوء هذه الثمانية وهذا قد يسلم به وقد لا يسلم به قال احدها الخارج من السبيلين. السبيلان تتنية سبيل. والمراد به مخرج البول او الغائط - 00:13:27

فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان الخارج من السبيلين سواء كان قليلا او كثيرا ظاهرا او نجسا هذا ناقض من ناقض الوضوء. قليل او كثير هذا ظاهر. يعني خرج منه نقطة بول او خرج منه كثير بول هذا ناقض. هذا ناقد - 00:13:47

ايضا سواء كان ظاهرا طاهرا مثل الريح. الريح هذه ظاهرة فهي ناقضة. ومثل نعم مثل الريح هذه ظاهرة مثل المني. ومثل او نجسا مثل البول الغائط المذى. ودليل ذلك الدليل على ان الخارج من السبيلين انه ناقض استقراء الادلة. فالله عز وجل قال او جاء احد منكم - 00:14:07

من القائل في حديث اه صفوان ابن عسال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن من بول ولكن من بول وغائط ونوم. من بول وغائط ونوم. وكذلك ايضا حديث علي رضي الله تعالى عنه في المذى قال - 00:14:37

ذكره ويتوضاً وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال رجل يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فسأء او ضراط. فهذه الادلة تدل - 00:14:57

بما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من ان الخارج من السبيلين انه ناقض للوضوء لكن من ذلك استثنى من ذلك مسائل. المسألة الاولى الخارج غير المعتمد. انما الخارج غير المعتمد وهذا استثناء المالك - 00:15:17

فالخارج غير المعتمد هذا كما ذهب اليه الامام مالك رحمة الله تعالى واختاره شيخ الاسلام رحمة الله انه غير ناقض انه غير ناقض. وعلى هذا اه المستحاضة المرأة المستحاضة التي اطبق عليها الدم - 00:15:37

ذلك ايضا اه من به سلس بول الى اخره هؤلاء كلهم احداثهم اه غير معتمدة فلا تنقض فلا فاما تووضاً هذا الذي حدثه دائم حدثه غير معتمد اذا توظأ فانه لا - 00:15:57

ينتفض وضوئه على الصحيح حتى يأتي حدث معتمد طبيعي غير هذا الحدث هذا الامر الاول اه مما يستثنى. ثانياً مما يستثنى الريح الخارج من قبل المرأة. الريح الخارجة من قبل المرأة ايضا هذا مستثنى لان هذه الاشياء نادرة وغير معتمدة - 00:16:17

يصدق عليها انها غير ناقضة للوضوء. كذلك ايضا مما يستثنى رطوبة فرج المرأة. رطوبة فرج المرأة الى اخره. فهذه ايضا الرطوبة الخارجية وهذه الافرازات. هذه ايضا نقول بانها غير ناقضة. قال رحمة الله - 00:16:47

الثاني خروج النجاسة من بقية البدن. فان كان بولا او غائطاً نقض مطلقاً. وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه. هذا الثاني الناقض الثاني يقول المؤلف رحمة الله خروج - 00:17:07

نجاسة وقسم المؤلف رحمة الله تعالى هذا الخارج الى قسمين وقال خروج النجاسة من بقية البدن يعني من غير السبيلين اذا خرجت النجاسة من غير السبيلين من غير مخرج البول ومخرج الغائط. فيقول المؤلف رحمة الله بان خروج - 00:17:27

النجاسة ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان تكون هذه النجاسة بولا او غائطاً. فهذه يقول لك المؤلف رحمة الله بانها ناقضة. فاما فتح في جدار البطن ففتحة واصبحت هذه الفتحة يخرج منها - 00:17:47

او يخرج منها القائط ونحو ذلك الى اخره. فيقول لك المؤلف رحمة الله بان هذا الخارج ما دام انه بول او غائط فانه ناقض للوضوء. لكن كما تقدم لنا ان الاحاديث المستمرة التي لا تكون باختيار - 00:18:07

الانسان هذه الصواب انها احداث غير معتمدة وانها غير ناقضة للوضوء. والمؤلف رحمة الله ارى ان هذا الخارج اذا كان بولا او غائطاً اذا خرج من غير مخرج السبيلين فانه ناقض وبعض العلماء - 00:18:27

قال ان خرج من تحت السرة فانه ناقض وان خرج من فوق السرة فانه غير ناقض. والصواب في هذا ان البول او الغائط آآ انه ناقض مطلقاً كما ذكر المؤلف رحمة الله والادلة دلت على ان - 00:18:47

خروج البول والغائط انه ناق لكتن اذا كان اذا استمر مع الانسان الى اخره فانه خرج عن كونه حدثاً معتمداً. القسم

الثاني القسم الثاني ان يكون الخارج غير بول وقانط. كالقيء والدم - 00:19:07

فهل خروج القيء كما لو حصل له رعاف؟ او تقيء ونحو ذلك؟ هل خروج هذه الاشياء ناقضة او ليست ناقضة المؤلف رحمة الله تعالى  
يرى انها ناقضة وهذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله عند مالك والشافعي ان هذه - 00:19:27

الاشياء ليست ناقضة. والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. في هذه المسألة مختلفة فقد ورد في سناب صحيح عن علي  
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم بالنقض. وورد ايضا عن ابن عمر وجابر وكذلك ايضا ابن - 00:19:47

ابي اوقي عمر يعني ورد عن عمر ابن ابي اوقي رضي الله تعالى عن الجميع عنهم ايضا عدم النقل. وعمر  
رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يشعب بما وفي صحيح البخاري معلقا - 00:20:10

الانصاري في غزوة ذات الرقاب الذي ضرب بسهم نزفه الدم ومع ذلك وسجد حتى عجز الى اخره. والاصل في ذلك الاصل في ذلك  
عدم النقد. الاصل في ذلك عدم النقد. واما ما جاء - 00:20:30

في حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً فهذا مجرد فعل وافعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بياناً لامر  
واجب فانها الاصل فيها الاستحباب يعني القاعدة الاصولية ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:20:50

تدل على الوجوب حتى يدل الدليل على انها تدل على الوجوب الى اخره. في ظهر والله اعلم في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ما لك  
والشافعي وان خروج هذه الاشياء الخارجة اه اه من بقية البدن كالقيء والرعناف والى اخره - 00:21:10

هذه الاشياء غير ناقضة. وقال المؤلف رحمة الله ان فحش في نفس كل احد بحسبه. يعني دم مثلاً ان كان يسيراً لا يفحش آآ عند كل  
احد بحسبه كان يسيراً - 00:21:30

لا يفحش يعني كل احد ينظر بحسب نفسه ان كان يسيراً فانه لا ينقض وان كان فاحشاً يعني يرى يعني اذا كان يرى ان انه فاحش  
فانه ينقض. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:21:50

الحنفية يقولون خرج منه دم انسال فانه ينقض وان تجمد ولم يصل فانه لا ينقض الى اخره لكن كما تقدم الصواب في هذه المسألة ان  
ما ذهب اليه ما لك والشافعي وان مثل هذه الاشياء لا تنقض الوضوء وايضاً تعليق - 00:22:13

هذا النقطة انه ان فحش في نفس كل احد بحسبه هذا فيه نظر. لأن من الناس من يكون مفرقاً وقد يكون الكثير عندك يكون الكثير  
عنه غير فاحش. ومن الناس من يكون موسوساً واليسير - 00:22:33

يكون عنده فاحشاً الى اخره. قال رحمة الله الثالث زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم.  
هذا الناقض الثالث من نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء - 00:22:53

هذا الناقض هذا لا يخلو من امرتين. الامر الاول زوال العقل. بجنون زوال العقل اقليمي جنون. فإذا جن فانه ينتقض  
وضوءه باتفاق الائمة اذا جن انتقض وضوءه. الامر - 00:23:13

الثاني او نعم الامر الثاني تغطيته باغماء او سكر او تداو كالبنج ام كالبنج ونحو ذلك كذلك ايضاً اذا غطي  
على عقله فانه ينتقض وضوءه - 00:23:33

باتفاق الائمة. القسم الثالث آآ النوع. اما القسم الثالث النوم. فإذا نام آآ فهل ينتقض او لا ينتقض وضوء المؤلف رحمة الله تعالى قال  
لك النوم ينقض الوضوء وهذا هو الذي دلله يعني دلت - 00:23:53

ان النوم ناقض الوضوء كما في حديث صفوان ابن عسال ولكن من بول وغازات ونوم ولكن من بول وغازات ونوم كما جاء في حديث  
معاوية الى اخره آآ مما يدل على ان النوم ناقض لكن الاستثنى المؤلف رحمة الله قال لك - 00:24:13

ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم. اذا كان النوم يسيراً اشترط ان يكون النوم يسيراً وان يكون من جالس او قائم وايضاً  
اشترطوا غير محظى ولا متكم ولا مستند - 00:24:33

فالذهب ان النوم ناقض لكن استثنى من ذلك النوم بشرط ان يكون يسيراً. وان يكون من جالس او قائم وان يكون غير محظى اذا  
كان محظى او متكم او مستند اذا كان غير شرط ان يكون غير - 00:24:56

الله تعالى ، إن كان قليلاً فانه لا ينتقض ، وضوءه وإن - 16:00:25

كان كثيراً فانه ينتقض وضوءه. الامام ابو حنيفة رحمة الله يقول آنا ناقض الوضوء الا اذا كان على هيئة من هيئات المصلي كما لو كان اعاكا ساحدا الـ . قوله اذا كان على - 00:25:36

من هيئات المصلحي فانه لا ينتقض وضوءه. الشافعية يقولون اذا كان ينتقض وضوءه الا اذا كان ممكنا لمقعدته فانه لا ينتقض. وضوءا والذى يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الامام مالك وقرب من ذلك - 00:25:56

كلام الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله شيخ الاسلام يقول اذا كان مستغرقا في النوم فانه ينتقض وضوءه وان كان غير مستغرق فانه لا ينتقض وضوءه ولله عبارة اخري يقروا اذا ظ بقاء طهارته يعني اذا نام وظهر 00:26:16

ذهب وتوضاً وإنما صلوا مباشرة. كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم. حتى تخفق نبضات قلوبهم. وإنما كان ذلك في أيام رمضان.

ثم بعد ذلك ينام حتى آينفخ ثم بعد ذلك يأتيه باللسان الى اخره فهذه تدل على ان يسير النوم هذا ليس ناقضاً. فعلى

فإنه ينقض الوضوء كما قال ابن تيمية إذا ظن بقاء طهارته فإنه لا ينتقض وضوئه قال بعض العلماء إذا كان معه احساسه إلى آخره

كل حال يظهر والله اعلم انه اذا كان يسيرا عرفا انه لا ينقض الوضوء. قال رحمة الله الرابع مسه بيده الى ظفره فرج الادمي المتصل

اشترط ان يكون المس الكف الشرط الثاني آلا يكون المس بالظفر لان الظفر والشعر في حكم المنفصل وهذا قاعدة ذكرها ابن رجب

في حكم المنفصل. قال لك فرج الادمي. هذا الشرط الثالث ان يكون فرج ادمي. وعلى هذا لو مس فرج حيوان لا ينتقض وضوءه

حال فانه لا ينتقض الوضوء. هذه الشروط اشترطها المؤلف رحمة الله لمس الذكر. ومس الذكر هذا موضع خلاف من الأئمة هل مس

نعم هذا قول المالك والشافعي خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله فانه لا يرى ان مس الذكر ينقض الموضوع. نعم لا يرى ان مس الذكر

عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ والذين قالوا بانه لا ينقض مثل ذلك ايضاً حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما سنشير

آئیه و الدین قاتلوا بآله یعنی اوضاع امسیو بحیث طبق بن امہ لا یعنی اسدیو بحیث طبق ابن علی رضی الله تعالیٰ عنہ - 00:29:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل الرجل يمس ذكرة في الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هو ببعضه منك. نعم اما هو ببعضه منك. فقالوا بان هذا دليل على انه لا ينقض الوضوء - [00:16:30](#)

الصحابية رضي الله تعالى عنهم لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد عنهم النقض عدم النقض إلى آخره ورد عنهم النقض ورد عنهم عدم النقض. كثير من المحدثين يرجحون حديث بشري على حديث طلاق بن علي. وبعض الأئمة يرجح حديث طلاق بن علي -

على حديث بشري حتى قال ابن المديني رحمه الله تعالى وهو شيخ البخاري يقول حديث طلق بن علي احسن من حديث بشري ممن اخذ بهذا ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو يجمع بين الحديدين يجمع بين الحديدين وان - 00:31:06

النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً هذا محمول على الاستحباب وقوله آهل عليه وضوء؟ هذا يدل على عدم الوجوب وانه لا وضوء عليه. وعلى كل حال يظهر والله اعلم ان الاحوط ان يتوضأ. الاحوط ان يتوضأ لكن الجزم - 00:31:26  
الجزم بوجوب الوضوء هذا لا يلزم به لكن ان احتاط اذا مس ذكره فانه يتوضأ وحينئذ نحمل حديث بشري رضي الله تعالى عنها على الاستحباب قال او حلقة دبره. حلقة دبره يعني مكان خروج الخارج - 00:31:46

اذا مسه ينتقض وضوءه. اما اذا مس الصفتين فهذا لا ينقض الوضوء. لكن مكان خروج الخارج واستلوا على هذا بما جاء في مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم - 00:32:11  
بieder الى فرجه. دون حجاب فقد دون آلم يكن دون لم يكن دونها حجاب فقد وجب الوضوء اذا افضى احدكم بيده الى فرجه دون ان يكون حجاب فقد وجب الوضوء. قالوا ان المقصود بالفرج المقصود في الفرج هو الدبر او يدخل في ذلك يدخل في الفرج الدبر.  
والصواب - 00:32:31

في ذلك ان مس حلقة الدبر انه لا ينقض الوضوء وان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم اذا قلنا بثبوت الحديث اه فان المراد بالفرج هنا القبل. كما يفسره حديث اه البشري وحديث - 00:33:01

ابن علي الى اخره فالصواب في ذلك اه ان ان مس حلقة الدبر انه لا ينقض الوضوء وان المراد بالفرج نعم اذا اطلق لان العرف هنا يخصص عرفا اذا اطلق فان المراد به - 00:33:21

او يقلب ان حرقا الغالب على اطلاق الفرج ان المراد به القبل. وعلى هذا نقول بان مس حلقة الدبر هذا لا ينقض الوضوء. قال لا مس الخصيتين ولا مس محل بائن. يعني لو قطع الذكر ثم مس محله - 00:33:41

فانه لا ينقض الوضوء آ قال لا مس محل الفرج البائن الى اخره. كذلك ايضا يعني اذا قلنا بان مس ذكر ينقض فانه انما ينتقض وضوءه اذا مس ذكره. لأن الحديث هكذا جاء. من مس ذكره والاصل - 00:34:01

هو بقاء الطهارة. اما لو مس ذكر غيره فانه لا ينقض الوضوء. آ فمثلا المرأة اذا مسست اه ذكر طفلها فان هذا لا ينقض الوضوء. ومثل ذلك ايضا المرأة. المرأة اذا مسست - 00:34:21

لها فانه ينتقض وضوئها نعم اما اذا مسست آ فرج طفلها فان هذا لا ينقض الوضوء قال رحمه الله الخامس لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير - 00:34:41

هذا الناقد الخامس لمس بشرة. وهنا قال المؤلف رحمه الله بشرة لم يقيده باليد. وعلى هذا فلو انه مس رجل رجله مسست رجل زوجته. لشهوة فانه ينتقض وضوءه مجرد لمس البشرة اي جزء من اجزاء بشرة - 00:35:01  
الانثى او العكس الانثى بشرتها مسست آ بشرة الذكر لشهوة فانه ينتقض الوضوء وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وان - 00:35:32

المس اذا كان لشهوة فانه ينقض. وهذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يعني ما ذهب اليه المؤلف وارد عن الصحابة عن ابن عمر مسعود رضي الله تعالى عنهم ان مس المرأة ينقض الوضوء. ظاهر ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:35:52

ان المراد به مع الشهوة كما هو مذهب احمد مالك. انه اذا مس لشهوة فانه ينقض الوضوء. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح وانها كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم -

00:36:12

يصلني فانا اراد ان يسجد غمزها وايضا حديث عائشة في مسلم انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب تبحث عنه قالت فوقعت يدي على قدميه وهو منصوبتان. واوسع من ذلك الشافعية هم - 00:36:32

اوسع المذاهب في هذه المسألة فيرون ان مس المرأة ينقض مطلقاً سواء كان لشهوة او كان لغير شهوة لقول الله عز وجل اولى لستم النساء وابن عباس رضي الله تعالى عنهمما آآ يحمل ان المراد بالمس والمسيس والمباشرة الواردة في - [00:36:52](#)

القرآن المراد بها الجماع. والاقرب في هذه المسألة يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله. وان مس المرأة انه لا ينقض الوضوء لان هذا هو الاصل يعني لكن يبقى عندنا ما جاء عن الصحابة كابن عمر ابن مسعود رضي الله تعالى عنهمما [00:37:12](#)

في ظهر والله اعلم ان اه ان انه محمول على استحباب لان هذا السبب مما تعم به البلوى يعني ما المرأة لشهوة من قبل الزوج هذا مما تعم به المرأة اه تعم به البلوى ومع ذلك لم يحفظ لو كان ناقضا - [00:37:32](#)

لو كان ناقضا لحفظ ونقل مع ان الاصل هو بقاء الطهارة. قال رحمه الله تعالى ولو كان الممسوس ميتا او عجوزا او محurma. يعني ما دام انه لشهوة حتى ولو كان الممسوس ميتا يعني مس امرأة - [00:37:52](#)

لشهوة او عجوزا او محurma الى اخره. قال لا مس من دون سبع ولا مس سن وظفر وشعر يعني اذا مس انتي مثلا مس انتي لها دون سبع سنوات لشهوة. يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:38:12](#)

الله تعالى لا ينقض وضوءه والعكس. يعني لو ان امرأة مس نظير ذلك يعني نظير ذلك لو ان امرأة مسست صبية آآ له دون سبع سنوات فانه لا ينقض - [00:38:32](#)

وضوئها ولو كان ذلك لشهوة. لماذا؟ لأنهم يقولون من كان دون سبع سنوات ليس لعورته حكم. وما دام انه ليس لعورات حكم فاذا مس لشهوة فانه لا ينقض الوضوء. نعم وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:38:52](#)

تعالى وان مس المرأة لشهوة انه لا ينقض الوضوء. قال ولا مس سن وظفر وشعر يعني لو انه مس شعر امرأة لشهوة او مس ظفرها لشهوة او مس سنها لشهوة يقول المؤلف رحمه الله بان هذه الاشياء لا تتنقض الوضوء كما - [00:39:12](#)

نشرنا انهم يقولون بان الشعر والظفر هذا في حكم المنفصل. قال ولا المنس بذلك نعم ولا المنس بذلك يعني الممسوس نعم الممسوس لا نتنقض طهارته. يعني ولو وجد منه شهوة. الممسوس يعني مس اه - [00:39:32](#)

قبل ذلك قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا المنس بذلك يعني لو ان المرأة مسست آآ زوجها بشعرها لشهوة او انها مسست آآ زوجها بظفرها لشهوة فانه لا ينقض وضوئها. فمس الظفر لشهوة لا ينقض. والمس بالظفر ايضا لشهوة ايضا هذا لا يكون - [00:40:02](#)

ايضا هنا مسألة اخرى الممسوس اذا وجد منه شهوة يقولون بانه لا ينقض وضوءه. فمثلا اذا مس زوجته لشهوة ينقضه وضوءه. اما المرأة فلا ينقض وضوئها ولو وجد منها شهوة وهذا مما يؤيد ما تقدم ترجيحه. قال رحمه الله ولا ينقض وضوء الممسوس - [00:40:32](#)

ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه ولا الممسوس بدنه ولو وجد شهوة كما تقدم النمس آآ الفرج انه ينقض الوضوء آآ اذا مس آآ فرج شخص الى اخره يقول لك المؤلف ما الماس ينقض وضوءه واما الممسوس فلا ينقض وضوءه. وتقدم - [00:41:02](#)

ان ذكرنا ان الصواب في هذه المسألة اذا قلنا بان مس الفرج ينقض الوضوء فان المراد اذا مس فرج نفسه. اما اذا مس فرج غيره فانه لا ينقض وضوءه. وقوله ولا الممسوس بدنه تكلمنا عليه. قال السادس - [00:41:32](#)

غسل الميت او بعضه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء هذا الناظر من مفردات الحنابلة. وعند الائمة ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا من مفردات الحنابلة - [00:41:52](#)

هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما فانهما كان يأمران غاسل الميت الوضوء. يأمران غسل الميت بالوضوء وعند الائمة ان ان تغسيل - [00:42:12](#)

ميت ان تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في الذي وقصته راحته في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر. وكفونوه في ثوبه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من يغسله - [00:42:32](#)

الوضوء حديث ام عطية في اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتون ومع ذلك لم يأمرهن النبي اه الوضوء. وجاء في حديث ابن عباس في الدراقدني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:42:52](#)

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل. ان ميتكم ليس بتجس. بحسبكم ان تغسلوا ايديكم. قال رحمة الله تعالى اه اه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا - [00:43:12](#)

يصب الماء يعني الذي يباشر التغسيل هو الذي ينتقض وضوءه عليه ان ان يتوضأ. واما من يعينه صب الماء واحضار ادوات التقسيم فهذا لا ينتقض وضوء. قال السابع اكل لحم الابل ولو نينا فلا ينتقض ببقية اجزاء - [00:43:32](#)

ايضا هذا الناقض من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله والائمه الثلاثة ان الاكل لحم الابل انه لا ينقض الوضوء. قال الامام احمد رحمة الله فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم. الامام احمد رحمة الله يقول - [00:43:54](#)

فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة في مسلم وحديث البراء بن عازف في السنن وكلاهما صحيح ثابت مما يدل على النقد ولذلك اهل الحديث من من اتباع الائمه يذهبون مذهب الامام احمد رحمة الله في - [00:44:14](#)

في هذه المسألة وان اكل لحم الابل ناقض من نواقض الوضوء. الجمهور يقولون بأنه ليس تناقضا استدلوا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك - [00:44:34](#)

الوضوء مما مست النار. كان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذی. وهذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ. الذي ثبت الذي ثبت اه اه - [00:44:54](#)

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن فضل غدائه من الخبز واللحم وصلى العصر. هذا الذي ثبت كما جاء في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن فضل غدائه من الخبز واللحم وصلى العصر - [00:45:14](#)

وعلى هذا على هذا الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله وان اكل لحم الابل انه لا ينقض الوضوء قال المؤلف فلا ينقض ببقية اجزائها كبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية - [00:45:34](#)

ولسان وسنام وكوارع ومصردان ومرق لحم ولا بقية اجزاء الابل هذه التي عددها المؤلف رحمة الله كالقلب والكبد والطحال ونحو ذلك. هل تنقض او لا تنقض؟ المشهور من المذهب انها لا تنقض - [00:45:54](#)

ومن باب اولى هو قول الجمهور لأن الجمهور يرون ان اللحم لا ينقض بقية الاجزاء من باب اولى انها غير ناقضة. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان هذه الاشياء ليست ناقضة اقتصارا على مورد النص. لأن النص - [00:46:14](#)

كما ورد بالحن فيقتصر على مورد الناس. والرأي الثاني ان هذه الاشياء ناقضة. وهذا هو الذي رجحه ابن القيم رحمة الله. قال ابن ابن القيم رحمة الله في ترجيحه في كتابه اعلام الموقعين ولم يحفظ في استقراء الدليل ان هناك حيوانا تختلف - [00:46:34](#) اجزاءه بين الحل والحرمة والنقض وعدم النقض. الصواب في ذلك ان بقية اجزاء اكل لحم الابل انها تنك وانها ملحقة باللحم. بالنسبة للبن الابل هل ينقض او لا ينقض؟ جاء في مسند الامام احمد رحمة الله من حيث ابن عمر توضأوا من البان الابل وهذا - [00:46:54](#)

لكن لو ثبت هذا الحديث نقول هذا الامر محمول على الاستحباب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يشربوا من ابوالابل والبانها. ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء. فيكون هذا صارفا. بقينا في - [00:47:24](#)

نعم المرق الخلاف فيه قوي. نعم المرق الخلاف فيه اه قوي. يعني هل ينقض او لا ينقض الى اخره ولم يأكل عينا من الابل وانما اكل وانما شرب المرق او يكون قد يكون المرق طبق مع الطعام. اما - [00:47:44](#)

ان استهلك يعني لو طبخ المرق مع الطعام واستهلك وتلاشى لم يبقى له اثر فهذا لا ينقض لكن لو كان الطعم لا يزال باقيا فهل ينقض او لا ينقض الى اخره؟ المذهب انه لا ينقض لأن النص انما جاء في اللحم - [00:48:04](#)

اه بعض اهل العلم يرى انه ينقض ويظهر والله اعلم ان احتاط وتوضأ هذا طيب. يعني لحديث جابر جابر فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة وامر من كل بدنة بقطعة فوضعت في قدر - [00:48:24](#) فاكل من اللحم وشرب من المرض. فكون النبي شرب من المرق هذا يدل آآ او يشير الى ان هذا المرق بمنزلة هذا من اللحم فان توضأ فهذا احوط. وان لم يتوضأ من المرق في ظهر والله اعلم انه لا يجب عليه. قال - [00:48:44](#)

لا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما. يعني يقول المؤلف رحمة الله لو حلف قال والله لا اكل لحما ثم بعد ذلك اكل كبد ابل او كلية ابل يقول لك المؤلف رحمة الله لا يحيث لأن هذا لا يسمى لحما لغته. قال رحمة الله - 00:49:06

من الردة يعني الثامن من ناقض الوضوء الردة والردة هي الخروج عن دين الاسلام نسأل الله السلامة بمنه وكرمه ويدل لذلك قول الله عز وجل ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيط عملك. والرأي - 00:49:26

والثاني ان الردة لا تكون مبطلة للعمل الا اذا اقترن بالموت. اذا اقترن الردة بالموت فانها تكون مبطل العمل اما اذا لم تقترن بالموت فانها لا تكون مبطلة للعمل لان الله عز وجل قال فيمـت وهو كافـر. ومن يرتد منكم عن - 00:49:46

دينه فيمـت وهو كافـر. وهذا القول هو الاقرب. نعم بـسم الله والصلـة والسلام على رسول الله قال رحـمة الله تعالى وكل ما اوجـب الغسل اوجـب الوضـوء غير الموـت. هذا ضابـط ذكرـه المؤـلف رحـمة الله. ان كل ما اوجـب غـسلا اوجـب وضـوءه - 00:50:06

فمـثـلا خـروج المـنـي هـذـا يـوـجـب الغـسل. جـمـاع المـرـأـة يـوـجـب الغـسل فـيـوـجـب الوضـوء قال المؤـلف رحـمة الله الا الموـت. فيـرى ان الموـت يـوـجـب الغـسل لكنـه لا يـوـجـب الوضـوء. وهذا الضـابـط الذـي ذـكـرـه المؤـلف رحـمة الله فـيـه نـظـر. والصـحـيـح ان ما اوجـب الغـسل لا يـوـجـب الوضـوء - 00:50:36

ويـدلـلـلـذـكـرـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فـيـ قـصـةـ الرـجـلـ الـذـيـ اـعـتـزـلـ النـاسـ وـلـمـ يـصـلـيـ مـعـهـمـ فـسـأـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـصـابـتـنـيـ جـنـابـةـ وـلـاـ مـاءـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاتـةـ - 00:51:05

عـلـيـكـ بـالـصـعـيـدـ فـانـهـ يـكـفـيـكـ. فـلـمـ حـضـرـ المـاءـ اـعـطـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ذـنـوبـاـ مـاـ قـالـ خـذـ هـذـاـ فـاـفـرـغـهـ عـلـيـكـ. خـذـ هـذـاـ عـلـيـكـ مـاـ يـدـلـلـلـ مـاـ اـوـجـبـ غـسـلاـ لـاـ يـوـجـبـ وـضـوءـهـ - 00:51:25

قـالـ اـفـرـضـهـ عـلـيـكـ يـعـنـيـ عـمـ بـهـ بـدـنـكـ وـقـوـلـ المـؤـلـفـ رـحـمةـ اللـهـ الاـ الموـتـ مـعـ انـ الموـتـ وـرـدـ فـيـهـ الـاـمـرـ بـالـوضـوءـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ - 00:51:45

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ اـبـدـأـ بـمـاـ يـمـنـهـ وـمـوـاـضـعـ الـوـضـوءـ مـنـهـ. قـالـ رـحـمةـ اللـهـ فـصـلـ وـمـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ. اوـ تـيقـنـ حدـثـ وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ عـمـلـ بـمـاـ تـيقـنـ. اذاـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ. فـانـهـ يـعـمـلـ بـالـيـقـيـنـ اوـ العـكـسـ - 00:51:59

ويـدلـلـلـذـكـرـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عنـهـ فـيـ الرـجـلـ يـخـيـلـ اـلـيـهـ اـنـ اـحـدـثـ وـلـمـ يـحـدـثـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـ صـوتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ. فـمـنـ تـيقـنـ اـنـ مـتـطـهـرـ ثـمـ شـكـ - 00:52:19

هلـ اـكـلـ لـحـمـ جـزـورـ اوـ لـمـ يـأـكـلـ؟ـ هلـ اـحـدـثـ اوـ لـمـ يـحـدـثـ؟ـ نـقـوـلـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الطـهـارـةـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ اوـ اـحـدـثـ ثـمـ تـيقـنـ هـلـ رـفـعـ حـدـثـ؟ـ اوـ لـمـ يـرـفـعـهـ؟ـ نـقـوـلـ الـاـصـلـ اـهـ اـهـ بـقـىـ الـحـدـثـ وـهـوـ الـيـقـيـنـ - 00:52:39

قـالـ رـحـمةـ اللـهـ وـيـحرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ الصـلـاـةـ. نـعـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ الصـلـاـةـ بـالـاجـمـاعـ. وـيـدلـلـلـذـكـرـ آـآـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـمـ اـذـاـ اـحـدـثـ حـتـىـ - 00:52:59

وـالـطـوـافـ يـعـنـيـ بـيـقـوـلـ المـؤـلـفـ رـحـمةـ اللـهـ الطـوـافـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـنـاسـكـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـرـوـنـ اـنـ الطـهـارـةـ شـرـطـ لـصـحةـ الطـوـافـ. وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ اـنـهاـ وـاجـبـ وـلـيـسـتـ شـرـطاـ. بـمـعـنـىـ اـنـ - 00:53:19

اـنـ اـذـاـ طـافـ وـهـوـ مـحـدـثـ فـانـهـ يـجـبـهـ بـدـمـ. اـنـ كـانـ الحـدـثـ اـصـفـرـ عـلـيـهـ شـاـةـ. وـاـنـ كـانـ الحـدـثـ اـكـبـرـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـعـنـدـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمةـ اللـهـ اـنـ الطـهـارـةـ لـلـطـوـافـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـتـ وـاجـبـةـ اـذـلـىـ دـلـيلـ - 00:53:39

عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـدـلـلـلـ اـلـىـ وجـبـ الطـهـارـةـ لـلـطـوـافـ. وـاـمـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـينـ قـالـتـ اـولـ مـاـ بـدـأـ بـهـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـاـ قـدـمـ اـنـ توـظـأـ ثـمـ طـافـ هـذـاـ فـعـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـذـكـرـنـاـ اـنـ اـفـعـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ آـآـ القـاعـدةـ

الـاـصـوـلـيـةـ - 00:53:59

عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ مـاـ دـامـتـ اـنـهـ لـيـسـتـ بـيـانـاـ لـاـمـرـ وـاجـبـ اـنـهـ لـاـ لـلـاستـحـبابـ. قـالـ وـمـسـوـاـ الـمـصـحـفـ بـبـشـرـتـهـ بـلـاـ حـائـلـ. اـيـضاـ هـذـاـ

بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ اـنـ مـسـ الـمـصـحـفـ - 00:54:19

آـآـ بـلـاـ حـائـلـ اـنـ نـاقـضـ وـيـدلـلـلـذـكـرـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـعـمـ اـنـ مـسـ الـمـصـحـفـ بـلـاـ حـائـلـ آـآـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ خـلـافـاـ لـلـظـاهـرـيـةـ. وـيـدلـلـلـهـذـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ

وجل لا يمسه الا المطهرون. وهذه الآية - 00:54:39

وان كانت في الملائكة وفي اللوح المحفوظ الا انها ايضا من باب الاشارة. اذا كان اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون ايضا كتاب الله عز وجل آآ ايضا لا يمسه الا المطهرون. آآ ايضا حديث عمرو بن حزم نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب - 00:54:59

اليهم والا يمس القرآن الا طاعة الا طه. قال ابن عبد البر هذا الحديث شهرته اغنت عن اسناده. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليه. لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:19

انتبهوا اليه. وايضا ورد عن سعد ابن ابي وقاص تظاهر لمس المصحف. نعم. اما ابن حزم رحمه الله فيرى ان مس المصحف يجوز للمحدث واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل الى هرقل عظيم الروم - 00:55:39

يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. فكتب له هذه الآية وهو مشرك سيسمه الى اخره. ما يقال بان هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كتبها على سبيل الدعوة. نعم لا على انها قرآن - 00:55:59

نعم فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله وما الذي يحرم ما مسه من القرآن. قال بعض العلماء المحرم هو الحروف. اما الجلد فلا بأس يعني جلد وحواشيه. اطرافه البيضاء هذه - 00:56:19

لا بأس واما الذي يحرم هو الحروف. والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يحرم الجلد والحواشي. قالوا حتى وحواشيه. اما

اما الحروف هذه لا اشكال في ذلك. كذلك ايضا الحواشي - 00:56:39

الحواشي حريم للحروف. وتبع في ظهر والله اعلم انه يمنع من مسها. لكن الجلد يعني يظهر والله اعلم انه واذا مس الجلد فانه يخفي في ذلك والله اعلم. قال رحمه الله بلا حائل يعني اذا كان من وراء حائل فلا بأس. قال ويزيد - 00:56:59

من عليه غسل بقراءة القرآن بقراءة القرآن. قراءة القرآن لا تخلو اما ان تكون من الجنب واما ان تكون من الحائض. اما فهذا جمهور العلماء او نقول الائمة نعم الائمة على ان الجنب ليس له ان يقرأ - 00:57:19

وقد جاء في ذلك حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبه عن القرآن شيء الا الجنابة. وهذا الحديث له طرق يقوى بعضها بعضا وهو الثابت عن الصحابة. نعم الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم. نعم عمر علي رضي الله - 00:57:44

تعالى عنهم وارد عنهم المنه من قراءة القرآن للجنب. وهذا مما يؤيد ما اليه الائمة. نعم خلافا للظاهرية كما تقدم يستدلون بحديث كتابة النبي الى هرقل ثانيا الحائط الجنب ومثلها النفسيات هل هل تمنع من قراءة القرآن او لا تمنع - 00:58:04

عند الامام مالك رحمه الله خلاف الائمة الثلاثة ان الجنب والنفسيات لا تمنع من قراءة القرآن فما يفرق بين الجنب وبين الجنب.

فالجنب اه ليس له ان يقرأ القرآن واما الجنب فان لها ان تقرأ القرآن - 00:58:34

لان الحديث الوارد في ذلك حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الجنب شيئا من القرآن هذا ضعيف. قد جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضرت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي او افعلي ما يفعل الحاجة غير الا توفي بالبيت. يعني الحديث بالصحيح افعلي ما يفعل - 00:58:54

غير الا تطفو بالبيت. ومما يفعله الحاج هو قراءة القرآن. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيرة لم يستثنى عليه الصلاة والسلام الا الطواهر البيت. والاصوليون يذكرون قاعدي وهي ان الاستثناء معيار العموم. يعني يدل - 00:59:14

وعلى اه العموم في غير المستثنى. فالصواب في ذلك ان قراءة القرآن للجنب انه جائز ولا بأس به كما اليه الامام مالك رحمه الله خلافا للائمة الثلاثة قال واللبث في المسجد بلا وضوء يعني ليس المسجد اما الجنب - 00:59:34

فلا بأس ان يلبث في المسجد. يعني اما ان يدخل المسجد لحاجة واما ان يلبث في المسجد. ان دخل لحاجة هذا لا بأس به دون ان يلبث. ان اراد ان يلبث هذا لا بد ان يتوضأ. نعم لا بد ان يتوضأ لورود ذلك عن الصحابة. باسناد - 00:59:54

صحيح انهم يتوضأون اذا كانوا جنبا يتوضأون ثم يلبسون في المسجد يتوضأون ثم يلبسون في المسجد وعند الائمة الثلاثة انه يحرم مطلقا حتى مع الوضوء يحرم على الجنب ان يلبث في المسج لكتن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب وان الجنب -

له ان ينبت في المسجد اذا توضاً. بالنسبة للحائض هل لها ان تلبث في المسجد؟ تدخل المسجد لحاجة هذا لا بأس لكن هل تلبث في المسجد تجلس في المسجد الى اخره؟ للعلماء رحمة الله رأيان الرأي الاول انه ليس لها ذلك - [01:00:34](#)

ليس لها ذلك وانها لا تلبث في المسجد وان تدخل المسجد. ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قالها ناوليني القمرة من المسجد فقالت يا رسول الله اني حائط - [01:00:54](#)  
فقال ان حيضتك ليست بيديك. لأنها ستدخل يدها وتأخذ الخمرة. وايضاً كن المستحاضات اذا حضن كنا المعتكفات اذا حظن امر النبي صلى الله عليه وسلم بخارجهن من المسجد هذا ابن مفلح رحمة الله يقول اسناده - [01:01:14](#)

يعني مما يدل على ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد وهذا قول اكثر اهل العلم خلافاً للظاهرية استدلوا بقصة المرأة التي في الصحيح لها خباء في المسجد. وهذه المرأة كانت مقيدة في المسجد ولا شك - [01:01:34](#)

كانها سبأيتها او سبأيتها الحيض يوماً من الايام. سبأيتها الحيض. واجاب عنه الجمهور قالوا بان هنا اقامه في المسجد اما ان يكون من باب الضرورة او انها من الایسات اللاتي لم يحضرن لكبر الى - [01:01:54](#)

قال رحمة الله باب ما يوجب الغسل وهو سبعة هنا في هذا الباب ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بموجبات الغسل وكذلك ايضاً ما يتعلق بكيفية الغسل والغسل هو التبعد لله عز وجل بتعميم - [01:02:14](#)

البدن بالماء على وجه مخصوص. قال وهو سبعة كما تقدم هذا حسب استقراء الدالة الشرعية. احدها ان انتقال المنى فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل. فلو اغتسل له ثم خرج - [01:02:34](#)

بلا لذة لم يعد الغسل. الموجب الاول من موجبات الغسل انتقال ملك حس بان المنى فارق محله لكنه لم يخرج يقول لك المؤلف رحمة الله بانه - [01:02:54](#)

وموجب للغسل لانه باعد محله فاصبح نعم اصبح صاحبه جنباً لانه باعد محله وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله والرأي الثاني ان انتقال المنى هذا لا يوجب الغسل. ويidel لذلك حديث ام سليم - [01:03:14](#)

رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة آآ هل عليها غسل؟ اذا هي احتلمت فقال يا فقل النبي نعم اذا هي رأت الماء. فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الامر برؤية الماء. فاذا هي رأت - [01:03:34](#)

الماء نقول يجب الغسل. اما اذا لم يكن هناك رؤية للماء فانه لا يجب الغسل. ولهذا قال لك المؤلف لو اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد لم يعد الغسل. والصواب في ذلك الصواب في ذلك ان خروج آآ ان - [01:03:54](#)

انتقال لا يوجب الغسل حتى يخرج. لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على الرؤيا. قال الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً ويشرط ان يكون بلذة ما لم يكن نائماً - [01:04:14](#)

هذا الناقض الثاني من نواقض الوضوء من هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل. وهو خروج المنى من مخرجه. مخرجه المعتاد وخروج المنى هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الحالة الاولى - [01:04:33](#)

ان يكون من يقطنان يعني من شخص مستيقظ فان كان من شخص مستيقظ فانه يشترط ان يكون خروجه بلذة. اذا كان من مستيقظ فانه يشترط ان يكون خروجه بلذة ويidel لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فظخت الماء فاغتسل قال اذا فظخت الماء - [01:04:53](#)

هذا وهذا انما يكون خروجه على طريق الغلبة. فاذا كان خروج بلذة فانه يجب عليه يجب نعم اذا كان من يقطنان فانه يشترط ان يكون خروجه بلذة لحديث اذا طبخت الماء فاغتسل. وعلى هذا اذا خرج - [01:05:23](#)

المني بغير لذة كما لو خرج لمرض من يقطنان او خرج لبرد من يقطنان ونحو ذلك فنقول بان هذا لا يوجب الغسل القسم الثاني انما القسم الثاني ان يكون خروجه من النائم. فهذا لا يشترط ان يكون بلذة - [01:05:49](#)

وعلى هذا اذا رأى النائم الماء وتيقن انه مني فانه يجب عليه ان يغتسل ولا يشترط ان يكون اه خروجه بلذة لان النائم اه يفقد اه اثناء

ووجود بلالا في ثيابه فانه لا يخلو بذلك من ثلاث حالات. اذا استيقظ ووجد بلالا في ثيابه فانه لا يخلو ومن ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه مني . الحالة الاولى ان يتيقن انه مني . فإذا تيقن انه مني فانه - 01:06:32

يجب عليه ان يغتسل. الحالة الثانية انه ليس منيا. فلا يجب الغسل. الحالة الثالثة ان يشك لا يدرى هذا البطل مني؟ او انه ليس منيا؟ فان ذكر احتماما في منامه يعني رأي جماعا في منامه فهذا يغتسل لأن هذا قربين - 01:06:52

على ان هذا البطل عن انه مني. وان لم يذكر احتلاما فهذا موضع خلاف والاصل عدم وجوب الغسل. وهنا قال المؤلف رحمة الله تعالى  
خروجة من مخرجته الى اخره نعم قال لك نعم قال الثالث تغريب - 12:07:01

كشفت كلها او قدرها بلا حائل. في فرج ولو دبرا. هذا الموجب الثالث من موجبات القسم وهو الجماع وهو الجماع فالجماع موجب من موجبات الغسل وهذا باتفاق الائمة قد ورد في ذلك خلاف قديم. نعم خلاف قديم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. كما ورد عن

عثمان وعلي والزبير - 01:07:33

الا اذا حصل معه خروج الماء. اذا حصل معه خروج الماء فانه يوجب - 01:08:03

تبقي البشرة. اما اذا لم يحصل معه خروج ماء فانه لا يوجب الغسل. وهذا كان في اول الامر. ثم بعد ذلك نسخ. ولهذا جاءت في مسند الامام احمد من حديث ابي بن كعب ان الفتية التي يقولون الماء من الماء هذا كان في اول الامر - 01:08:23

او رخصة رخص فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم امر بعد ذلك بالاغتسال. حيث في مسنن الامام احمد ان الفتية التي يقولون الماء من الماء ان آآ كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد - 01:08:43

تعالى عنوانه ص: الله عز وجل، مسامعه ق: اذا جاء، بن: شعيب، الاردة ثم حبها - 03:09:01

قد وجّب القصر وفي لفظ ومس الختان ختان وإنما يكون مس الختان ختان اذا حصل تغييب يعني ختان الرجل يمس ختان المرأة وبالله التوحيد - 01:09:23